

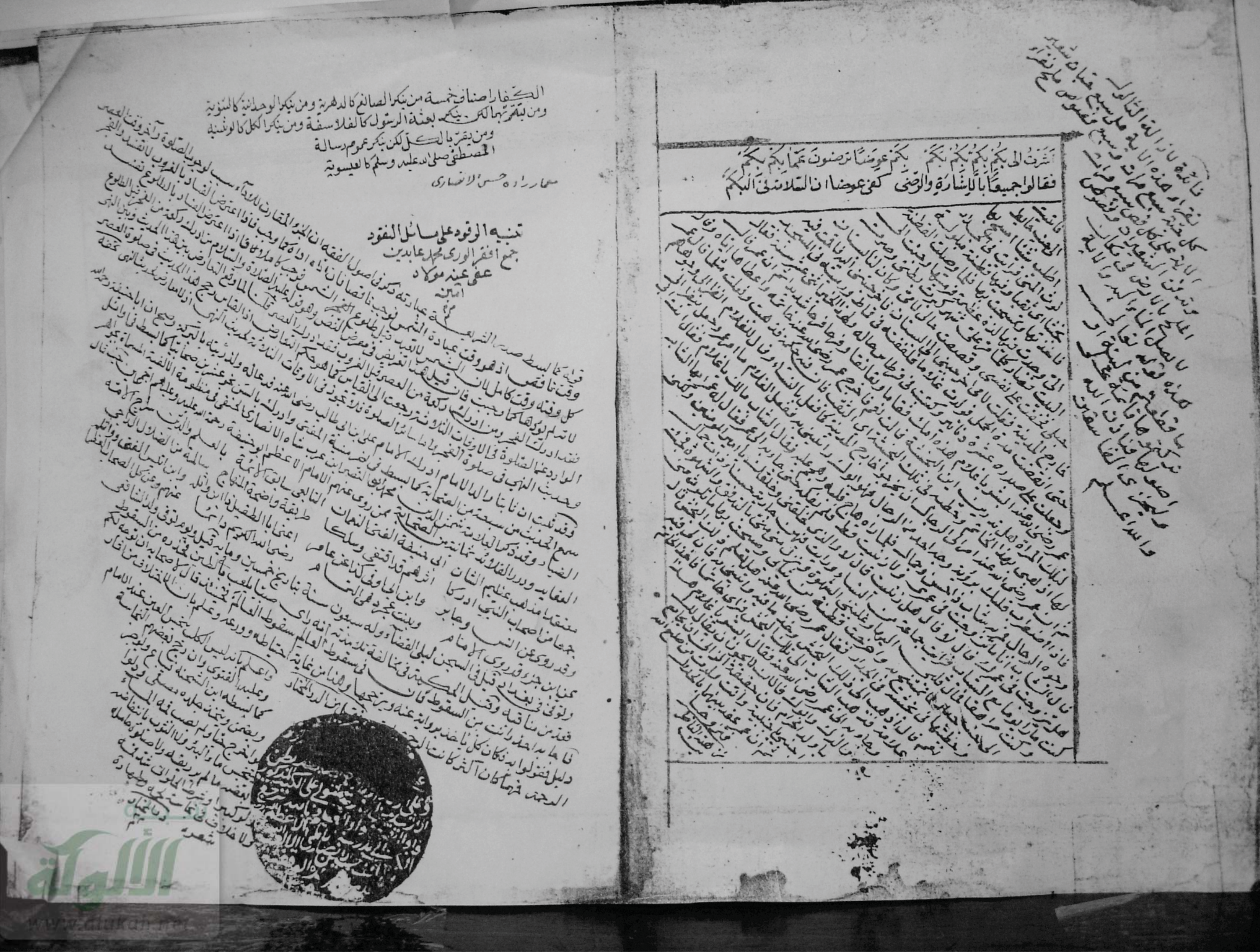
مخطوطة

تنبيه الرقود على مسائل النقود

المؤلف

محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ابن عابدين)





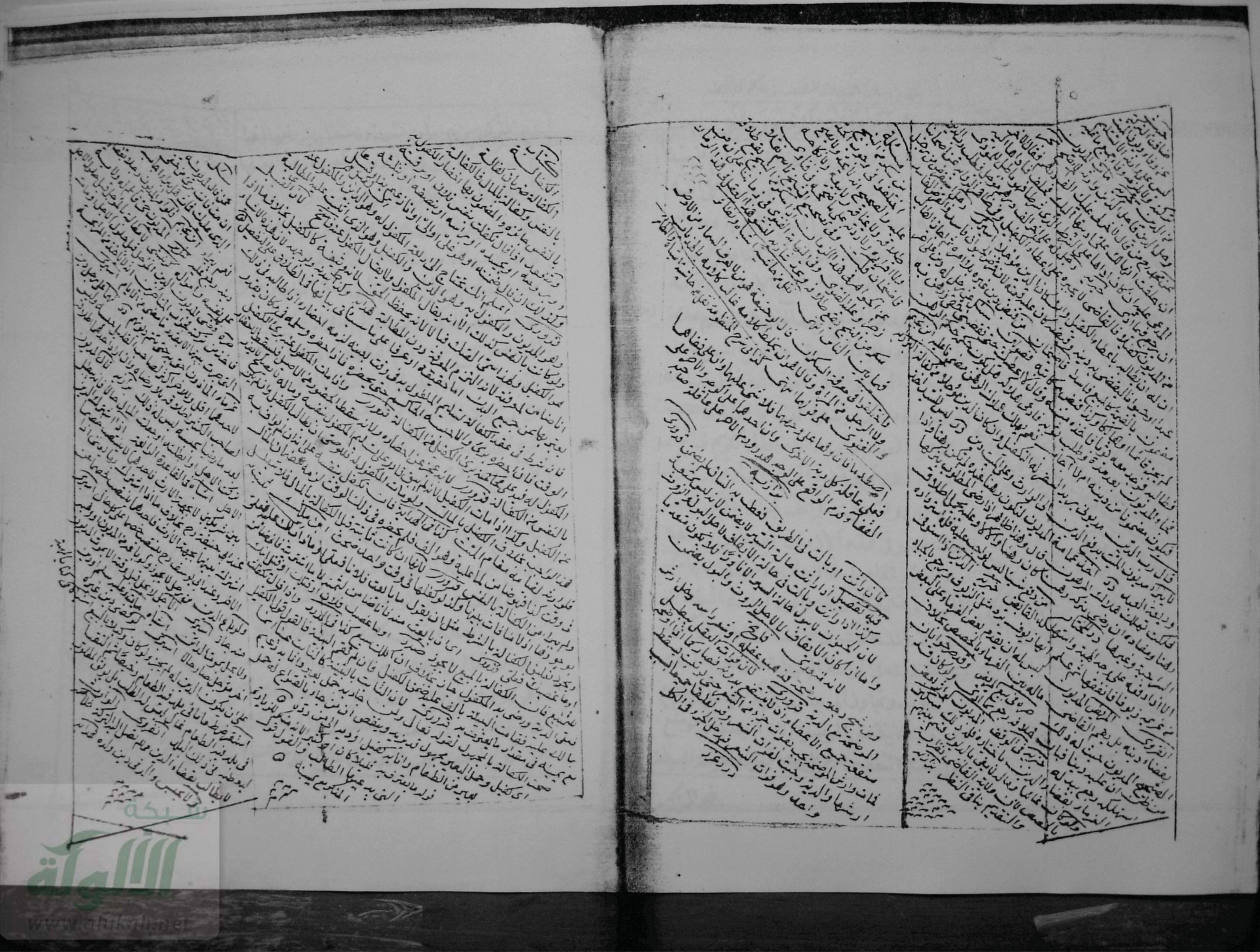
أترضون بكم بكم بكم بكم عوضا أترضون بما بكم بكم
فقالوا جميعا بالإشارة والرضى كفى عوضا أن التلاشي البكم

الكفار أصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية
ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسول كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية
ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة
المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية

معمارزاده حسن الأنصاري

تنبيه الرقود على مسائل النقود

جمع أفقر الورى محمد عابدين
عفي عنه مولاه
آمين



كتاب الكفالة

لعبد الغنى بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتى النابلسى

الحمد لله المبشر للامورة والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث برفع الحرج فى الدين عن الجمهوره وعلى آله واصحابه مشارق الشمس النبوية المحمدية ومطالع ذلك النوره اما بعد فيقول شيخنا الامام المحقق والهمام العلامة المدقق شيخ الاسلام وبركة الانام سيدى الشيخ عبد الغنى بن المرحوم علامة زمانه وفريد عصره واوانه الشيخ اسمعيل الشهير بابن النابلسى الدمشقى الحنفى اخذ الله تعالى بيده وامده بمدده هذه رسالة عملتها بالعجلة فى حين من الدهره اقصد بها وجه الله تعالى الكريم فى السر والجهره وذلك صبيحة يوم السبت السادس من شوال سنة ثمان وتسعين والف لبيان حكم كى الحمصة الذى اشتهر فى هذه الازمان قصدا من واضعه لدفع الضرر الحاصل فى الابدان وسميتها الابحاث الملخصة فى حكم كى الحمصة فاقول وبالله المستعان وعليه التكلان قال فى خزانة الروايات من كتب فقه الحنفية فى الجراحة البسيطة اذا خرج الدم من جانب وتجاوز الى جانب آخر لكن يصل الى موضع صحيح فانه لا ينقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير انتهى كلامه فقوله الجراحة البسيطة

غير المتركبة

غير المتركبة من جراحات متعددة متقاربة فانها اذا كانت مركبة كذلك فخرج الدم منها وسال من بعضها الى بعض فانه ينتقض الوضوء حينئذ واما اذا كانت الجراحة بسيطة فهى جراحة واحدة فى موضع واحد فالخارج منها اذا سال فيها من موضع الى موضع ولم يتجاوزها ولم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير فلا الوضوء وكذلك كى الحمصة اذا لم يتجاوز الخارج منه الى موضع صحيح يلحقه حكم التطهير كما فى بعض الناس الذين مادة ابدانهم قليلة اذا احكموا الربط واحترزوا من السيلان الى الخارج عن موضع الكى وفى الينابيع شرح القدورى ان قول القدورى والمعانى الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين احتراز عن بعض الخارج من غير السبيلين كالدمع والمخاط والعرق واللبن واللحم الساقط من الجرح والدم السائل من الجراحة من غير ان يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير اعنى به موضعا يجب عليه غسله فى الجنابة او فى الوضوء وعلى هذا الماء الصافى اذا خرج من النفطة انتهى كلامه وقد نقله والدنا رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر والغرر ثم قال وهو كلام حسن نافع انتهى فعلى هذا الخرقة الموضوعة فى شرحه فوق كى الحمصة اذا تلطخت بالمادة الخارجة من الكى ولم تنفذ تلك المادة الى الخارج فهى طاهرة

عليكم في الدين من حرج والله اعلم واحكم وهل
يصير صاحب الكي المذكور معذورا فيجري عليه احكام
صاحب العذر من ان وضوءه ينتقض بخروج وقت صلوة
مفروضة لا بدخوله على الاظهر من الاقوال فيصلي الظهر
من توضاء قبل دخول وقته لخروج الوقت المهمل الذي
لا صلوة فيه مفروضة ولا يصلي الفجر من توضاء قبل
طلوع الشمس لخروج وقت صلوة الفجر ويعفى عن النجاسة
الزائدة على قدر الدرهم اذا كانت لو غسلها تخرج ثانيا
قبل الفراغ من الصلوة اكثر من قدر الدرهم والا وجب
غسلها كما ذكره العلماء مفصلا وبقية احكام صاحب
العذر معلومة في كتب فقه الحنفية ينبغي ان يصير معذورا
كذلك اذا كان وضعه لذلك الكي امراض ودبيا
في حقه بان كان لو ازاله تضرر في بدنه او عضو من
اعضائه ارايت صاحب الصداع الشديد في راسه
اذا كان يتضرر بمسح راسه في الوضوء سقط عنه
فرض مسح راسه قال في تنوير الابصار من به وجع
راس لا يستطيع معه مسحه سقط فرض مسحه انتهى
فمن وضع الكي ولو لاجل وجع راسه الشديد
ونحوه فحكمه كذلك واذا صار صاحب عذر فلا بد
ان يكون في حال ابتداء وضع الكي بحيث تسيل منه
المادة من اول وقت صلوة من الصلواة الخمس الى اخره

ولو حكما

ولو حكما فلو اراد ان يصلي صلوة ذلك الوقت لا يمكنه
ان يتوضا لها ومادته منقطعة ويصلي تلك الصلوة
ومادته منقطعة ايضا بل هي سائلة فهو معذور
حينئذ وبعد ذلك الوقت الذي ثبت فيه عذره
يكفي في بقاء عذره وجود جزء من مادته السائلة الى
موضع يلحقه حكم التطهير في جزء من اجزاء كل وقت
من اوقات الصلواة الخمس فاذا وجد بعد ذلك وقت
تام من اوله الى آخره لم يسل فيه شيء من عذره الى
موضع يلحقه حكم التطهير فقد خرج عن كونه صاحب
عذر حتى يكون له الشرط الاول فيعود صاحب عذر
كذلك وهكذا الحكم والله اعلم واحكم قال المصنف
حفظه الله تعالى حررناه بالعجل في ساعة من يوم السبت
السادس من شوال سنة ثمان وتسعين والف

وكان الفراغ من نسخها يوم الجمعة
قبيل العصر من شهر صفر الخير سنه ١٢٥٩
على يد الحقير محمود ابن علي
طوبجي زاده
م